سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ، ذكاة أمه»

عن أبي سعيد قال: سألْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَنِينِ فقال: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُم ، فإنَّ ذَكاتَه ، ذَكاةُ أُمِّهِ».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد]

أنَّ الجنين إذا أخرج من بطن أمِّه ميتًا بعد ذكاتها أنَّه حلال، وأنَّ ذكاة أمه كافية عن ذكاته؛ ذلك أنَّ الذكاة قد أتت على جميع أجزاء الأُمِّ، وجنينها وقت الذبح جزء منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاةٍ مستقلة.

معاني الكلمات

الجَنين الجَنين: هو الولد ما دام في بطن أمِّه؛ سُمِّيَ بذلك لاستتاره.

ذكاته الذكاة: هي الذبح أو النحر وسُميت ذكاة لأنها تذكي المذبوح أو المنحور فيكون طيبًا.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/64657